

المعتبر في شرح المختصر

[146] مسألة: ويجوز على البشرة وعلى شعر البشرة، ولا يجزي على حائل كالعمامة والمقنعة، وهو اتفاق منا، بل يدخل الرجل يده تحت العمامة، والمرأة تحت المقنعة، ويستحب لها وضعه، ويتأكد في المغرب والصبح. وقال أحمد: يجوز. لنا انه أخل بالمسح على موضع الفرض فلم يصح، ولانه يساعد على المنع من المسح على خرقة موضوعة على موضع الفرض، فمنع المسح على العمامة أولى، ومن طريق الاصحاب ما رواه حماد، عن الحسين قال: " قلت لابي عبد الله رجل توضع عليه ثوب متعمم وثقل عليه نزع العمامة، فقال ليدخل اصبعه " (1). مسألة: يجب أن يمسح رأسه ببقية البلل، ويجوز أن يستأنف لمسح رأسه ولا لمسح رجليه ماءً جديداً، وخير مالك بين المسح ببقية البلل والاستيناف، وأوجب الباقر الاستيناف، أما ان الاستيناف غير واجب، فلما روي عن عثمان ابن عفان حين حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله انه مسح مقدم رأسه بيده مرة واحدة ولم يستأنف له ماءً جديداً " (2) وفعله هنا بيان للمجمل فيكون واجبا. ومثل ذلك روي من طريق الاصحاب رواه بكير وزرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام حين وصفا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله، وأما أن المسح ببقية البلل شرط في صحة الطهارة، فهو اختيار الثلاثة وأتباعهم وفتوى الاصحاب اليوم، وذكر البنزطي في جامعه عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: " حكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وقال: ثم مسح بما بقي في يده رأسه ورجليه " (3) ثم قال أحمد البنزطي وحدثني المثنى، عن زرارة، وأبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام مثل حديث جميل في الوضوء، الا انه في حديث المثنى ثم وضع يده في الاناء فمسح رأسه ورجليه،

(1) الوسائل ج 1 ابواب الوضوء باب 24 ح 2 ص

293. (2) سنن ابن ماجه ج 1 كتاب الطهارة وسننها ص 51. (3) الوسائل ج 1 ابواب الوضوء باب